المركز القانوني للموظف الحقوقي في الدعوى المدنية

(دراسة مقارنة)

الباحث: سعدون حمادي ماجد

المشرف: أ.م. عمر لطيف كريم

كلية القانون – جامعة تكريت

The Legal Status of the Civil Servant in Civil Litigation (A Comparative Study)

Researcher: Saadoun Hammadi Majid

Supervisor: Asst. Omar Latif Karim

College of Law, Tikrit University

المستخلص: نظرا للأهمية لدور الذي يقوم به الموظف الحقوقي في الدعوى المدنية ، كونه يمثل دوائر الدولة أمام المحاكم لذا فان من أولى مهامه هو السير بالإجراءات القضائية ومتابعتها بما يحفظ حقوق هذا الدوائر أمام المحاكم في الدعاوى التي تقيمها أو التي تقام عليها، التي تعد من واجبات الموظف الأساسية المقررة بموجب القوانين، لذا فهو لا يعد من اطراف الخصومة ، أي ليس بصاحب صفة بالدعوى، كون طرفي الخصومة هما صاحبي الحق الموضوعي فيها، ومن ثم فإن الدعوى تنسب لهم، أما الموظف الحقوقي فهو يتابع الإجراءات القضائية أي ليس صاحب الصفة الأصلية أو الموضوعية بالدعوى، لذا فالمركز القانوني للموظف الحقوقي يختلف تبعا لذلك، كونها هو صاحب الصفة الإجرائية فقط وليس الموضوعية التي تثبت لدوائر الدولة ممثلة بشخص الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، وبالتالي فان الموظف الحقوقي هو صاحب الصفة الإجرائية أو الصفة بالتقاضي متابعة الإجراءات القضائية نيابة عن صاحب الصفة الأصلية أو الموضوعية. **الكلمات المفتاحية:** الموظف، المركز، القانون.

Abstract: In view of the importance of the role played by the human rights employee in the civil case, as he represents the departments of the state before the courts, therefore, one of his first tasks is to proceed

with the judicial procedures and follow them up in a way that preserves the rights of this department before the courts in the cases that are instituted or that are instituted against them, which is considered one of the basic duties of the employee established by the laws, so he is not considered one of the parties to the dispute, i.e. he is not the owner of the capacity in the lawsuit, since the two parties to the dispute are the owners of the substantive right in it, and therefore the lawsuit is attributed to them, as for the legal employee, he follows the judicial procedures, i.e. he is not the owner of the original or objective capacity in the lawsuit, Therefore, the legal position of the human rights employee differs accordingly, as he is the one who has the procedural capacity only and not the substantive one that proves to the state departments represented by the person of the minister or the head of the entity that is not associated with a ministry. or objectivity.
Keywords: employee, position, law.

المقدمة

الأصل ان الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة هو الذي يمثل دوائر الدولة أمام المحاكم، الإ ان القانون أجاز له ان ينيب احد موظفيه الحاصلين على شهادة جامعية بالقانون لتمثيل الدائرة أمام المحاكم بدلا عنه بموجب وكالة عامة، والموظف الحقوقي عندما يمارس الإجراءات القضائية لا تكون له مصلحة شخصية أو صفة في الدعوى وإنما يمارسها نيابة عن الدوائر، لذا فان مركزه القانوني فيها يختلف عن صاحب الحق الموضوعي الذي يتمتع الصفة الموضوعية والإجرائية معا، على عكس الموظف الحقوقي الذي يتمتع فقط بالصفة الإجرائية التي تخوله ممارسة إجراءات التقاضي إذ انه ليس صاحب الحق الموضوعي في الدعوى .

أهمية الموضوع: تتمثل أهمية الدراسة في قلة الدراسات القانونية التي تتناول موضوع البحث في نطاق القانون الخاص، فقد نظم المشرع العراقي بعض أحكام التمثيل القانوني عن اطراف الدعوى بشكل عام وعن دوائر الدولة في قانون المرافعات المدنية النافذ وفي قانون المحاماة النافذ، وتحديد المركز القانوني للموظف الحقوقي، ولم يتناول الموضوع التمثيل القانوني عن الدوائر، وما هي المراكز لأطرافه ، حيث ترك اغلب الأحكام التي تتعلق بالتمثيل القانوني للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، قانون المرافعات المدنية أو قانون المحاماة العراقي.

مشكلة الدراسة (الموضوع): تبرز مشكلة البحث أنها تتناول موضوع تمثيل الموظف الحقوقي لدوائر الدولة أمام المحاكم، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما هو المركز القانوني له عند تمثيله لدوائر الدولة والدفاع عن حقوقها أمام القضاء وغيرها من الإشكاليات والتي تكمن في الإجابة على التساؤلات الرئيسية الأتية:

١- ما هو المركز القانوني للموظف الحقوقي في الدعوى المدنية؟

٢- هل الموظف الحقوقي ليس صاحب الصفة الأصلية أو الموضوعية في الدعاوى التي تقام على دوائر الدولة المحاكم؟

٣- هل الموظف الحقوقي صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى المدنية ؟

منهج الدراسة :تم الاعتماد في كتابة هذه البحث على منهج يتناسب وطبيعة البحث، وهو المنهج التحليلي المقارن، حيث نتناول في البداية نصوص التشريع العراقي ثم نقارنها مع النصوص في التشريعات المقارنة وتوظيفه ذلك مع القرارات القضائية.

هيكلية البحث: سنتناول موضوع البحث في مطلبين، مفهوم الموظف الحقوقي وشروطه في المطلب الأول سنتناول المركز القانوني للموظف الحقوقي في الدعوى المدنية في المطلب الثاني ووفق الخطة الأتية:

المطلب الأول: تحديد مفهوم الموظف الحقوقي وشروطه.

المطلب الثاني: المركز القانوني للموظف الحقوقي في الدعوى المدنية :

المطلب الأول: ماهية الموظف الحقوقي وشروطه. تحديد ماهية الموظف الحقوقي سنتناول تعريف الموظف الحقوقي في اللغة أولا ومن ثم نتناول تعريفه في الفقه وأخيرا نتناول تعريفه في القانون وتعريفه قضائيا كلما تيسر ذلك، وسنعتمد على مصطلح الموظف الحقوقي لتميزه عن النائب عن الدوائر الرسمية وشبه الرسمية (الوزير ورئيس الجهة والمحافظ).

الفرع الأول: تحديد ماهية الموظف الحقوقي

أولا: تعريف الموظف الحقوقي في اللغة:

الموظف في اللغة: وهو "موظف أصلها وظف وتعني توظيف، ويتوظف، توظفا، فهو موظف، أي توظف فلان: تولى وظيفة، أي عين في وظيفية عامة إدارية حكومية أو وظيفية خاصة، وقد تعني أسناد مثلا وظف أخاه أي اسند إلى أخاه وظيفة، وكذلك قد تأتي بمعنى استثمار، فنقول وظف رأس ماله أي استثمره، وكلمة موظف (مفرد) هي اسم مفعول من وظف وتعني من يسند اليه عمل ليؤديه في احدى مصالح الحكومة، فيقال موظف حكومي، وللموظف مواعيد ثابتة للحضور والانصراف،"[١] وكذلك تأتي كلمة وظف بمعني (الوظيفية) ما يقدر للإنسان في كل يوم من طعام ورزق وقد (وظفه توظيفا) أي قدره تقديرا،[٢] وكذلك قيل بأنه يعني وظف الشي على نفسه ووظفه توظيفا أي الزمها إياه وقد وظفت له توظيفا على الصبي أي الزمته حفظ كل يوم آيات من كتاب الله عز وجل.[٣]

أما الحقوقي: "فالحقوق أصلها من الفعل الثلاثي حقق وهو الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق، ويقال حق الأمر يحقه حقا وحقوقا، أي صار ثابت وقال الأزهري معناه وجب يجب

[١] د احمد مختار عمر، معجم اللغة الغربية المعاصرة، مج ١، ط١، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٤٦٤.
[٢] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، ١٩٨٩، ص ٦٤٢.
[٣] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج ٩، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص ٣٥٨.

وجوبا، حق عليه القول، وجب الأمر عليه."[١] "الحق خلاف الباطل وهو واحد والحقة أخصُّ منه ويقال حقتي أي حقي، وكذلك تعني الحقة أيضا حقيقة الأمر ويقال لما عرف الحق ربٌّ، والجمع حق وحقق وحقاق."[٢] "وكذلك يأتي بمعنى حاقه أي خاصمه وادعى كل واحد منها الحق فاذا غلبه قيل حقه، والتحاق تعني التخاصم، والاحتقاق الاختصام ولا يقال إلا لاثنين وكذلك قد تأتي من باب الرد وأحقه، وهو حقيق به ومحقوق به أي خليق به والجمع أحقاء ومحقوقون."[٣]

ثانيا: تعريف الموظف الحقوقي في القانون:

اختلف التشريع العراقي في تعريف الموظف، أذ اخذ المشرع بتعريف الموظف، بحسب القانون الذي ورد فيه والغرض منه، لذلك سنقتصر على تعريف واحد ورد في قانون الخدمة المدنية، بانه (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين)،[٤] فتعريف الموظف بقانون انضباط موظفي الدولة،[٥] يختلف عن تعريفه في قانون العقوبات الذي توسع في تعريف الموظف، وقد أخذت اغلب التشريعات العربية بصورة مقاربة للتعريف الموظف في التشريع العراقي.[٦] لم يرد تعريف الموظف الحقوقي في قانون المرافعات العراقي أذ إن تمثيل دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية، عن طريق أحد موظفيها، لم يكن قد تتناوله قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية الملغى،[٧] هذا الموضوع ولم يتضمن أي أحكام بهذا الخصوص، أذ يعد من المواضيع الجديدة التي تضمنها قانون المرافعات المدنية الحالي، وقد تولت محكمة

---

[١] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه د محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٢٥٥.

[٢] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، المصدر السابق، ص ٢٦٧.

[٣] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار المعاجم مكتب لبنان، بيروت، ١٩٨٩، ص١٥٠.

(٤) المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، نشر في جريد الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٠) في ١٩٦٠/٦/٢.

[٥] المادة (١/ثالثا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، نشر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٥٦) في ١٩٩١/٦/٣، الموظف بانه (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير مرتبطة بوزارة)، وكذلك ورد تعريف للموظف العام بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (١٩) منه حيث وسع المشرع من مفهوم الموظف.

[٦] المادة (٥/٢) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، (كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة).

(٧) قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦، نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٧٠) في ١٩٥٦/٩/٢٤.

التمييز آنذاك سد هذا النقص التشريعي، فذهبت في أحد قرارتها إلى أن (التعداد الوارد في المادة (١/٥١) من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، ورد على سبيل الحصر، لان هذا التعداد لا يشمل الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وبإمكانها تخويل احد موظفيها للترافع عنها على الرغم من خلو القانون من النص على ذلك).[١] أذ يتطلب القانون في الموظف الحقوقي إن يكون حاصلاً على الشهادة الأولية الجامعية في الحقوق، وكذلك الحال في قانون المحاماة العراقي،[٢] أذ اشترط أن يكون الموظف حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون،[٣] وورد تعريف الموظف الحقوقي في مشروع قانون حماية الموظف الحقوقي المقترح من اتحاد الحقوقيين العراقي، فقد جاء في القانون تعريف الموظف الحقوقي (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة وحاصل على شهادة أولية في القانون).[٤]

أما في التشريع المصري، فأن المشرع في مصر يأخذ بنظام مختلف عن النظام العراقي فقد أوكل مهمة الدفاع عن الدولة وشخصياتها الاعتبارية بهيئة إدارية مستقلة ذات اختصاص قضائي،[٥] في الترافع عن الدولة أمام المحاكم،[٦] إلا أن موظفي هذه الهيئة هم موظفون ويشترط حصولهم أيضا على شهادة الليسانس(الحقوق) في القانون، ولم يتناول المشرع المصري تعريفاً أو تحديد تعريف ممثل أو عضو هيئة قضايا الدولة. [٧]

(١) قرار رقم (٧٩٩/ص/٩٥٧) في ١٩٥٧/٧/١، قرار مشار اليه في عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ط٢، ج ٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع الكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٨، ص ١١٦؛ المادة (١/٥١) من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦ حيث نصت على (في اليوم المعين للمحاكمة يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلهم من المحامين بوكالة رسمية. وللمحكمة ان تقبل من يوكلون من أقاربهم وأصهارهم.)

(٢) المادة (٢٣) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

(٣) نفس الحكم ورد في قانون رعاية القاصرين عن تمثيلها أمام المحاكم حيث اشترط قانون رعاية القاصرين حصول الموظف على الشهادة الأولية الجامعية في القانون لكي يمثل مديرها العام أمام المحاكم المادة (١٠٠) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

(٤) المادة (١) من مشروع قانون حماية الموظف الحقوقي المقدم من اتحاد الحقوقيين العراقي ويؤخذ على هذا التعريف بانه خلط بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة، حيث ان المكلف بخدمة عام لا يعد موظفا عاما، كما يؤخذ عليه بانه قصر أحكام القانون على المنتمين للاتحاد الحقوقيين العراقي فقط ولا يسري على الموظف الحقوقي الذي لا ينتمي للاتحاد.

(٥) المادة (٦) من قانون هيئة قضايا الدولة المصري رقم (٧٥) ١٩٦٣.

(٦) في مصر يتم الترافع عن طريق هيئة تسمى هيئة قضايا الدولة هي تختص بالترافع عن الدولة أمام المحاكم.

(٧) المادة (٢/١٣) من قانون هيئة قضايا الدولة المصري رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣.

أما في القانون السعودي فأن المشرع في نظام المرافعات الشرعية قد جعل تمثيل الجهة الحكومية عن طريق ممثلها النظامي أو أحد موظفيه عن طريق كتاب تفويض يتم توجيهه إلى المحكمة المختصة.[١] وهذا الموظف من موظفي الجهة أو الجهاز الحكومي في نظام السعودي يعرف بمحامي الإدارات القانونية في الأجهزة والجهات الحكومية، وينسب إلى وحدات الإدارات القانونية في الجهات والأجهزة الحكومية السعودية، ويمثل المحامي الجهة الحكومية أمام المحاكم والجهات القضائية،[٢] إن يكون من موظفي الإدارات القانونية في الجهة الحكومية وإن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية (القانون) بالأنظمة.[٣]

لم يتناول القضاء تعريف الموظف الحقوقي بصورة مستقلة ومباشرة، وإنما تناوله ضمن تعريف الموظف بصورة عامة، وفي هذا الصدد تناول مجلس الدولة في أحد قراراته تعريف الموظف، أذ جاء فيه (إن كلمة الموظف في أي قانون وردت، سواء كان هذا الموظف في دوائر الحكومة أو المصالح الملحقة بها، وهي من الشمول بحيث تتناول أي شخص يقوم باي عمل من أعمال الحكومة أو المصالح الملحقة بها دون التقيد باي اعتبار يتعلق بالتسمية أو الصفة، لهذا فإن أي شخص يقوم باي عمل من هذا القبيل، يدخل ضمن مدلول كلمة الموظف، إلا إذا ورد لهذه الكلمة تعريف خاص لأغراض القانون الذي وردت به).[٤]

وتم تعريف الموظف الحقوقي من خلال تحديد العمل القانوني الذي يجب على الموظف الحقوقي القيام به،[٥] وقد عرفت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها الموظف بأنه (كل

(١) المادة (١/٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) بندر بن عبد العزيز بن إبراهيم، المحاماة في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، أطروحة قدمت إلى جامعة أم القرى-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٥٠١. المادة (٣/١٨) من نظام المحاماة السعودي رقم (م/٣٨) لسنة ١٤٢٢؛ المادة (١٨/ ١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي؛ المادة (٤٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي رقم (م/١) لسنة ١٤٣٥.

(٣) يطلق على القوانين في النظام السعودي بالأنظمة وهي تعادل القوانين في باقي الدول العربية الأخرى.

(٤) انشأ ديوان التدوين القانوني بموجب القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ وتم الغاءه بموجب القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وحل محله مجلس شورى الدولة، وبموجب قانون رقم (٧١) حل مجلس الدولة محل مجلس شورى الدولة وأصبح هيئة مستقلة بذاتها لا تتبع وزارة العدل كما كان المجلس السابق؛ قرار ديوان التدوين القانوني صادر في ١٩٥٩/٥/٦ أشارت اليه، أسماء عبد الكاظم مهدي، حرية الموظف العام في التوقف عن العمل (دراسة مقارنة)، رسالة قدمت إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بابل لغرض درجة الماجستير في القانون العام، كانون الثاني ٢٠٠٩، ص ١١.

(٥) حيث جاء بقرار المحكمة الإدارية العليا ما نصه (...وحيث الثابت من أوراق الدعوى ان المميزة تحمل عنوان (مشاور قانوني) ومسؤولة الشعبة القانونية في دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب الأمر الإداري (٢٨٩٣) في ٢٠١٢/٢/٢٦ وانها عملت في المجال القانوني المتعلق بدعوى الموظفين المقامة من الدائرة أو عليها، وان ذلك مؤيد بكتب

من يتقاضى راتبه من الميزانية والذي يكون تابعا لقانون التقاعد)،[١] ويلاحظ من القرار بأن موقف القضاء قد اتفق مع موقف القانون في تعريف الموظف بحسب القانون الذي يرد فيه والغرض منه. أما موقف الفقه من تعريف الموظف الحقوقي، فهو لا يختلف عن موقف القانون والقضاء،[٢]فقد عرف البعض الموظف الحقوقي بأنه (للدوائر الرسمية وشبة الرسمية في غير الدعاوى التي يوجب فيها قانون المحاماة توكيل محام إن تنيب عنها لدى المحاكم يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق بوكالة مصدقة من الوزير أو رئيس الدائرة) [٣] ، وكذلك عرف بأنه[٤] (هو الشخص الحاصل على شهادة البكالوريوس في القانون على الأقل والمعين على الملاك الدائم في احدى الدوائر ومؤسسات الدولة الرسمية ويعمل في الدوائر والأقسام القانونية لتلك المؤسسات بغض النظر عن تدرجه الوظيفي)،[٥]و قد يكون هذا التعريف أكثر قربا للواقع العملي للموظف الحقوقي.

ونستنتج مما سبق من خلال موقف التشريعات والفقه والقضاء، عدم قيامهم بتعريف الموظف الحقوقي، تعريفا خاصا به وإنما تم الاعتماد على التعريفات الموجودة في التشريعات مع بعض

رسمية ومذكرات أرفقت مع عريضة الدعوى مما يؤيد معه ممارستها للعمل القانوني...)، قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦١٢/١٦١٣/ قضاء موظفين. تمييز/ ٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٠/١١، منشور في مجلد قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، يصدر عن مجلس الدولة العراقي.

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤٩١/ت/١٩٣٩) في ١٩٣١/٢/٢٧، قرار مشار اليه لدى القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، المسؤولية الجنائية الموظف العام عن تعذيب المتهم، دار السنهوري، المكتبة القانونية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢١.

(٢) د أدهم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك الصناعة الكتاب-القاهرة، المكتبة القانونية-بغداد، ص٢٠٤؛ د أياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، العاتك الصناعة الكتاب-القاهرة، المكتبة القانونية-بغداد، ص١١٣.

(٣) القاضي عبد الحسين صباح صيوان الحسون، المورد القانوني، ط ١، بدون دار نشر وطبع ومكان نشر، ٢٠١١، ص ٥٣١.

(٤) د عباس سعيد الأسدي، معين الموظف الحقوقي، ط١، بدون دار ومكان طبع، ٢٠٠٨، ص ٧.

(٥) التدرج الوظيفي يعني ان لكل موظف سلم وظيفي يتكون من عدة عناوين وظيفية يتدرج فيها خلال مدة خدمته الوظيفية، بحيث ينتقل من عنوان إلى العنوان الذي يليه بعد انقضاء مدة زمنية تسمى المدة الأزمة للترفيع، وتختلف المدة باختلاف العنوان الوظيفي حيث ان عناوين الدرجات السابعة والسادسة والخامسة تكون المدة الأزمة للترفيع هي (٤) سنوات وعناوين الدرجات الرابعة والثالثة والثانية تكون المدة (٥) سنوات الأزمة للترفيع. فعنوان معاون قانوني يقع بالدرجة السابعة وهكذا صعودا حتى عنوان مستشار قانوني يقع في الدرجة الأولى، والعناوين الوظيفية للموظف الحقوقي هي (معاون قانوني، قانوني، مشاور قانوني مساعد، مشاور قانوني، مشاور قانوني أقدم، مستشار قانوني مساعد، مستشار قانوني). وقد أصدرت وزارة المالية وثيقة،(٥) تناولت بموجبها موضوع تفعيل الوصف الوظيفي للموظف الحقوقي وتحديد العناوين الوظيفية له، وتدرجت هذه العناوين من الدرجة السابعة إلى الدرجة الأولى هي (معاون قانوني، قانوني، مشاور قانوني مساعد، مشاور قانوني، مشاور قانوني أقدم، مستشار قانوني مساعد، مستشار قانوني)، وقد حددت اهم واجبات الموظف الحقوقي، فهي لن تخرج عن الإطار العام في التشريع العراقي عندما عرفت الموظف الحقوقي انه (الموظف الحاصل على البكالوريوس في القانون)، حيث حددت لكل عنوان مجموعة من المتطلبات والواجبات.

المحاولات للإعطاء تعريف من جانب بعض الباحثين، وتأسيسا على ما تقدم يمكننا أن نستنبط تعريف الموظف الحقوقي بانه **(شخص طبيعي معين على الملاك الدائم لدوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية حاصل على شهادة جامعية في القانون ومستمر بالخدمة الوظيفية، وتوكل اليه سلطة مباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى (المدنية والجزائية) والخصومة ومتابعة طرق الطعن بالأحكام الصادرة وسلوكها ومتابعة إجراءات تنفيذها أمام المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي بموجب وكالة خاصة صادرة من جهة مختصة قانونا وطبقا للوصف الوظيفي بغض النظر عن العنوان والتدرج الوظيفي له).**

الفرع الثاني: شروط الموظف الحقوقي: سبق وأن بينا في الفرع الأول بأن الموظف الحقوقي يعد من طائفة الموظفين العموميين في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية، وقد اتفق التشريع العراقي مع التشريعات المقارنة واغلب التشريعات العربية على الشروط التي يجب توافرها في الموظف الحقوقي، وتنقسم هذه الشروط التي يجب توفرها بالموظف الحقوقي إلى شروط عامة يشترك بها الموظف الحقوقي مع الموظفين العموميين جميعهم، وشروط خاصة بالموظف الحقوقي وسنتناول ذلك تباعا.

وبأن الشروط العامة للموظف يشترك فيها الموظفين العموميين جميعهم وبضمنهم الموظف الحقوقي، فأن هذه الشروط هي في الأساس من موضوعات القانون العام وهو الذي يتناولها بالتفصيل، لذلك سوف يقتصر ذكرها قدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا، لقد تناول قانون الخدمة المدنية موضوع الشروط العامة المطلوبة في الموظف عند تعينه موظفاً على الملاك الدائم لأول مرة ومنها، "أن يكون عراقيا أو متجنسا مضى على تاريخ تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون قد أكمل الثامنة عشرة، ناجحا بالفحص الطبي وخاليا من الأمراض والعاهات الجسمية التي تمنعه من القيام بواجبات الوظيفة، حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية سياسية أو بجنحة مخلة بالشرف، حائزاً على شهادة دراسية معترف بها."[١]

[١] المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

وقد سارت أغلب القوانين العربية ومنها القوانين المقارنة على نفس النهج الذي سار عليه المشرع العراقي نفسه في توفر الشروط العامة للموظف، في الموظف الحقوقي الذي يمثل دوائر الدولة أمام المحاكم،[١] إلا أن طبيعة عمل الموظف الحقوقي تستوجب فضلاً عن الشروط العامة، شروطاً خاصة، وهذه الشروط يجب توافرها بالموظف الحقوقي هي الشروط التي تستمد من طبيعة عمل الموظف الحقوقي أمام المحاكم، هي:

١- أن يعمل بوظيفة دائمة على ملاك الجهة التي يعمل بها، وأن يعمل بخدمة شخص من الأشخاص المعنوية العامة، أن يكون معيناً من قبل سلطة مختصة بالتعيين، أي يشترط لإضفاء الصفة العمومية على الموظف أن يعمل بوظيفة داخلة بخدمة شخص من الأشخاص المعنوية العامة، وأن تتصف الخدمة بالاستمرارية والديمومة، أذ ذهب جانب من الفقه العراقي إلى أن شرط الاستمرار يجب أن يكون بالخدمة وليس بالوظيفة، كما في حالة تمتع الموظف بإجازة، و في هذه الحالة تكون الخدمة منقطعة لكن الوظيفة مستمرة، ودون أن يتأثر الشخص المعنوي العام في هذه الحالة.

٢- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في الفانون من إحدى الجامعات العراقية أو الجامعات المعترف فيها بموجب الفانون العراقي، وهو ما أكدت عليه القوانين ذات الصلة ومنها، فأنون المرافعات المدنية أذ جاء فيه (لدوائر الرسمية وشبه رسمية.... أن تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق....)،[٢] وكذلك جاء بقانون المحاماة (.... أن ينيب حسب تقديره، عن الوزارة أو عن الجهة أحد موظفيها الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون....).[٣]

[١] المادة (١٤) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦؛ وتقابلها المادة (٤) من نظام الخدمة المدنية السعودي رقم (م/٣٩) لسنة ١٣٩٧ هـ.
[٢] المادة (٢/٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٣] المادة (٢٢/ ثالثا) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٣- أن يتم منح الوظف الحقوقي وكالة مصدقة من قبل الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ وهو ما اشترطه قانون المرافعات المدنية بقوله (.... بوكالة مصدقة من الوزير أو رئيس الدائرة).[١]

٤- لكي ينتج عمل الموظف الحقوقي ويترتب عليه أثاره القانونية، يجب أن يمارسه أمام المحاكم أو الجهات ذات الاختصاص القضائي، وكذلك ممارسة الأعمال التي تتعلق بصميم أعماله سواء كأنت ممارسة تلك الأعمال داخل الدائرة أم خارجها، وحسب الوصف الوظيفي للموظف الحقوقي، أذ تختلف هذه الأعمال القانونية تباعا للعنوان الوظيفي الذي يحمله الموظف الحقوقي، فاذا كأن يحمل عنوان معاون قانوني، فأن أعماله تختلف عن الموظف الذي يحمل عنوان مشاور قانوني أقدم أو عنوان مستشار قانوني.[٢]

أما شروط الموظف الحقوقي في التشريعات المقارنة، ففي التشريع المصري، اخذ المشرع بنظام الهيئة القضائية المستقلة لكي تمارس مهمة الدفاع عن الدولة وشخصياتها العامة،[٣] فيشترط في عضو هيئة إدارة قضايا الدولة "بأن يكون مصري الجنسية وأن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة، ، وكذلك أن يكون حاصلا على الحقوق من احدى كليات الحقوق المصرية أو شهادة اجنبيه معادلة للشهادة المصرية، واشترط على صاحب الشهادة الأجنبية النجاح اختبار المعادلة وفق القوانين المصرية، وأن إلا يكون محكوم عليه من المحاكم أو مجالس التايب لأمر مخل بالشرف ولو رد اعتباره اليه، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وكذلك أن لا يكون متزوج بأجنبية، وحالة تزوجه من اجنبيه يشترط موافقة رئيس الجمهورية على ذلك".[٤] أما في التشريع السعودي فقد سار المشرع على خطى المشرع العراقي في الشروط التي يجب إن تتوافر في الموظف الحقوقي بأن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية بالأنظمة (القانون)،[٥] وإن يكون

---

[١] الجملة الأخير من المادة (٢/٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) الكتاب السنوي لوزارة المالية لعام ٢٠١٠، يصدر عن الدائرة القانونية في الوزارة، ص ٢١٥-٢٣٠.
(٣) هيئة إدارة قضايا الدولة المشكلة بالقانون هيئة إدارة قضايا الدولة المصري رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣.
[٤] المادة (١٣) من قانون هيئة إدارة قضايا الدولة المصري رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣.
(٥) المادة (٤٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي رقم (م/١) لسنة ١٤٣٥ هـ والمادة (١/٤٩) ومن اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

أحد موظفي الدائرة أو الجهة الحكومية وأن يكون ضمن الإدارات القانونية في تلك الجهات، وأن يكون مفوضا أو مخولا بكتاب رسمي من الرئيس أو صاحب الجهة الحكومية[١]. لذلك يكون المشرع المصري أكثر توفيقا من المشرع العراقي والسعودي في تنظيم شروط من يكون عضو هيئة قضايا الدولة، من خلال اشتراطه توفر شروط معينة فيه، وهي أكثر تشدداً من الشروط التي يتطلب توفرها في الموظف بصورة عامة من خلال اشتراطه إن يكون العمل في الهيئة حصرا على الوطنيين فقط، وغيرها من الشروط.

المطلب الثاني: المركز القانوني للموظف الحقوقي. يمثل الموظف الحقوقي دائرته أمام القضاء، فهو من يتولى ممارسة إجراءات الخصومة القضائية عنها، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن يتعلق بالمركز القانوني للموظف الحقوقي؟ وهل هو صاحب الصفة الموضوعية في الدعوى، أو هو صاحب الصفة الإجرائية؟، لذا سنتناول ذلك في فرعين، الأول نتناول فيه كون الموظف الحقوقي ليس صاحب الصفة الموضوعية في الدعوى، وفي الثاني كون الموظف الحقوقي صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى.

الفرع الأول: الموظف الحقوقي ليس صاحب الصفة الموضوعية في الدعوى.

بما أن الدعوى هي طلب يقدم إلى القضاء من قبل صاحب الحق المعتدى عليه للمطالبة بحماية الحق المعتدى عليه،[٢] وإنما صاحب الحق المعتدى عليه هو الوحيد الذي يحق له الطلب من القضاء لغرض إضفاء الحماية القانونية على حقه، ويكون ذلك عن طريق مراجعة المحاكم المختصة وهذا الحق يثبت للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.[٣]

(١) المادة (١٣/١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي رقم (م/٣٨) لسنة ١٤٢٢ هـ.
(٢) المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ ولم يرد تعريف للدعوى في التشريع المصري أو الأردني أو السعودي، وإنما تركا تعريفها للفقه والقضاء.
(٣) د محمود السيد التحيوي، المصدر السابق، ص ٧٢.

وبما أن دوائر الدولة تتمتع بأهلية التقاضي، في الدعاوى التي تقام من قبلها أو الدعاوى التي تقام عليها ويكون ذلك عن طريق النائب عنها الذي يستمد ذلك من نصّ القانون، أي أنها هي صاحبة الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، وان إقامة الدعوى من قبل الوزير تستلزمه طبيعتها القانونية لذلك تثبت لها أهلية التقاضي وليس له، أي إن الصفة الموضوعية في الدعوى تثبت لدوائر الدولة.[١] والصفة الموضوعية في الدعاوى هي النوع الغالب، وهي التي اشترط القانون توافرها في الدعاوى التي تقيمها دوائر الدولة، يكون هنالك توافق وتلائم بين المركز القانوني لها بصفتها رافعة الدعوى والمركز القانوني لها بصفتها صاحبة الحق أو المركز القانوني الموضوعي المدعى به أو المتنازع عليه، كون الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، أي أن تقام الدعوى باسمها هي وليس باسم النائب عنها.[٢] وهذه الصفة تبقى مستمرة لها (دوائر الدولة) ما دامت متمتعة بالشخصية القانونية وتزاول أعمالها وتبقى متمتعة بالحقوق والالتزامات التي يمنحها المركز القانوني لها، حتى في حالة اندماج أكثر من دائرة في دائرة واحدة فان الصفة الموضوعية للدوائر المندمجة تنتقل إلى الدائرة الجديدة، ولا تنتفي الصفة عن الدوائر الأ في حالة حلّها وإلغائها.[٣] وقد جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا بهذا الخصوص (بان وزارة الدفاع الحالية لا تصح أن تكون خصما في الدعاوى التي تقام على وزارة الدفاع السابقة، حيث أن تلك لوزارة حلت ولم تبقى متمتعة بالصفة الموضوعية أو العادية التي اشتراط القانون توفرها لغرض القامة الدعوى)، وذلك لان تلك الوزارة حلت بأمر سلطة الائتلاف المنحلة، ولم يتضمن الإمر نصاً قانونياً يتضمن انتقال الحقوق والتزامات إلى الوزارة الحالية، ومن ثم لا تنتقل الصفة الموضوعية أو العادية إلى وزارة الدفاع الحالية لفقدان الوزارة السابقة للشخصية المعنوية أو القانونية.[٤]

(١) سارة نظام جمعة، فكرة الخصومة الناقصة في التقاضي المدني، رسالة قدمت إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة كركوك وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، لعام ٢٠٢٠، ص٣٣.

(٢) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، مخاصمة الشخص المعنوي، بحث منشور في مجلة المعهد القضائي، تصدر عن مجلس القضاء الأعلى-المعهد القضائي، مجلة نصف سنوية، المجلد الأول، العدد (٠)، أيلول، ٢٠٢٢، ص ١٦٦.

(٣) محمد صبحي حسن العايدي، شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي إلى مجلس كلية الدراسات العليا-الجامعة الأردنية، لعام ٢٠٠٥، ص ٤٩.

(٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧٤/ اتحادية/تمييز/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٥/٦، قرار منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة على الشبكة الدولية على الرابط (تاريخ أخر زيارة في ٢٠٢٢/١١/٢٨):

إن بعض الدوائر الرسمية لا يجوز لها إقامة الدعاوى أو أن تقام الدعاوى عليها وذلك لعدم تمتعها الشخصية المعنوية المستقلة، أي أنها لا تتمتع بالصفة الموضوعية التي يخولها المشرع لغرض إقامة الدعوى، ومثال ذلك أن دائرة التسجيل العقاري لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة لذا ولغرض إقامة الدعوى عليها يجب أقامتها على وزير العدل إضافة لوظيفته لكي تصح خصومتها أمام المحاكم، أي أن المشرع قد ربط بين الشخصية المعنوية وتوافر الصفة العادية أو الموضوعية التي تجيز إقامة الدعاوى على الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، وهو ما جاء بقرار المحكمة الاتحادية العليا حيث ذهب إلى (لا تمنح الشخصية المعنوية الإ بموجب قانون، وان إقامة الدعوى من قبل المدعي إضافة إلى وظيفته مع افتقاره إلى الشخصية المعنوية يكون موجبا لرد دعواه لعدم توافر الصفة التي تخوله إقامة الدعوى).[١]

كما ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها إلى (أن إقامة الدعوى على الشخص المعنوي ذاته وليس على النائب عنه صحيح ومستوفي للشروط القانونية لإقامة الدعوى وذلك لان خصومة هذا الشخص تتحقق بذاتها متى ما تم ذكر الاسم الصريح له، استنادا لأحكام المادة (٧٤) والمادة (٤٨) من القانون المدني العراقي، وبالتالي فان الخصومة القضائية لها تكون محققة ومستوفية للشروط القانونية، على العكس من لو تم إقامة الدعوى على النائب عنه، حيث يتطلب الإمر هنا أقامتها عليه إضافة إلى وظيفته، حيث أن لو أقيمت الدعوى على النائب دون إضافة إلى وظيفته، لأنه في هذه الحالة تكون الخصومة غير متحققة).[٢]

ويعد هذا الاتجاه تطورا في موقف القضاء العراقي بخصوص إقامة الدعوى على الأشخاص المعنوية، إذ يذهب موقف القضاء بهذا الخصوص إلى رد الدعوى في حالة إقامتها على الدوائر أو الأشخاص المعنوية ذاتها وكان يتطلب إقامتها على النائب عنها وله العديد من القرارات بهذا الشأن منها قرار محكمة بداءة الرصافة فقد جاء فيه (... وان الشركة يمثلها مديرها المفوض

https://www.iraqfsc.iq/q.2013/page_4/

(١) د لبيد المطلبي وآخرون، المبادئ الواردة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠٢١، الفهرس التحليلي، ط ١، مجلد ١٢، الدار العراقية للطبع والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٢، قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦/ اتحادية /٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٤، ص ٤٠٧.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣١٤٨/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٢)، تسلسل:٣٠٤٧، في ٢٠٢٢/١٠/٢٧، قرار غير منشور.

فيشترط ان تقام الدعوى على المدير المفوض إضافة إلى وظيفته وحيث أن الدعوى أقيمت على الشركة ذاتها تكون واجبة الرد...).[١]

ويتبين من ذلك أن الصفة الموضوعية أو العادية هي التي يترتب عليها الحكم بصحة خصومة الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية، التي تثبت لها بموجب القانون وتمارسها الدوائر عن طريق الوزير، ويترتب على انعدام الصفة الموضوعية عدم توجه الخصومة ومن ثم رد الدعوى وتتصدى المحكمة من تلقاء نفسها لموضوع توافر الصفة في أطراف الدعوى سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم أشخاص معنويين، لأن الخصومة من النظام العام، وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى ذلك في أحد قراراتها فقد جاء فيه (أن الخصوم في الطعن هم طرفي الدعوى ذاتهم ويشترط أن تكون للمميز صفة في الدعوى ومصلحة في الدفاع عن الحكم الصادر)،[٢]وكذلك قضت(بان الخصومة من حق المحكمة في الدعوى وبالتالي لها أن تقضي بردها قبل الدخول بأساسها متى وجدت أن الخصومة غير متوجهة، إذا ما توصلت إلى نتيجة بان المدعي لا يتمتع بالصفة الموضوعية التي تخوله إقامة الدعوى ولا يصلح أن يكون خصما بها).[٣] وقد ربط المشرع العراقي بين الصفة والخصومة إذ اشترط القانون في الخصم بان يترتب على إقراره حكماً وان يكون ملزماً بشي أو محكوماً به على تقدير ثبوت الدعوى،[٤] وقد ذهب أغلب الفقه القانوني،[٥] إلى بان الصفة جزء منها وبالتالي يشترط توافرها في صاحب الحق الموضوعي ليتسنى له طلب الحماية القضائية.

---

[١] قرار المحكمة بداءة الرصافة رقم (184/ ب/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٢/٣، قرار منشور بالموقع الإلكتروني قاعدة التشريعات العراقية على الشبكة الدولية على الرابط (تاريخ أخر زيارة في ٢٠٢٢/١١/٢٩):
https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية-الهيئة الموسعة المدنية الأولى-المرقم (٢١٠/ الهيئة الموسعة المدنية الأولى/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٨/٢٥، مشار اليه عند القاضي عباس زياد السعدي، المصدر السابق، ص ٤٠٣.

(٣) المصدر السابق، ص ٤٠٤.

[٤] المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي (يشترط أن يكون المدعى عليه خصما يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وان يكون محكوما أو ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى. ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف. وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيها إقراره).

(٥) د. أياد عبد الجبار ملوكي، المصدر السابق، ص ٤٦٣؛ د. ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص ١١٩؛ د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، س ١٠٦، عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات العراقي، ج ١، المصدر السابق، ص ٥٣.

وكذلك ذهبت محكمة التمييز إلى أن توافر الصفة الموضوعية في أحدى الدوائر الفرعية والمديريات العامة، فان الدعوى ترد عن الوزارة أو الجهة غير مرتبطة بوزارة، حيث جاء في قرارها بان (مدير عام دائرة الإصلاح العراقية يتمتع بالشخصية المعنوية وكان المقتضى مخاصمته).[١]

ويتبين مما تقدم بأن الصفة الموضوعية أو العادية في الدعاوى التي تقيمها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية أو تقام عليها، تثبت لها وليس الوزير أو الموظف الحقوقي، الذي يمارس الإجراءات والحقوق التي تمنحها هذه الصفة نيابة عن هذه الدوائر جميعها، وتبقى مستمرة هذه الصفة فيها في جميع مراحل الدعوى والطعن والتنفيذ، ومن ثم فان إقامة الدعوى على الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية ذاتها يكون موافقا للقانون.

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قرارتها إلى الرابط بين الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الدائرة وحق إقامة الدعاوى لها أو عليها، إذ جاء في القرار (.... ترد الدعوى لعدم توجه الخصومة في حالة إقامتها على رئيس دائرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية...).[٢] أما في التشريعات المقارنة، فقد تناول المشرع المصري موضوع الصفة الموضوعية لدوائر الدولة عند تنظيمه أحكام الدفع بعدم القبول، إذ جاء تعديل النص القانوني، [٣]الذي تنظم أحكام هذا الدفع بانه إذا تعلق بالأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة–الدولة ودوائرها وهيئاتها ووحداتها الاقتصادية–فيكفي في تحديد الصفة ذكر اسم الجهة المدعى عليها

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٠٨/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٥/١٣، مشار اليه عند، القاضي ضياء جبار قاسم، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية الموقرة-(المرافعات المدنية-الأثبات-الدعاوى التجارية-أتعاب المحاماة-متفرقة) للسنوات (٢٠٢١،٢٠٢٠-٢٠٢٢) ،دار الكتاب-مطبعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢، ص٥٢؛ حيث جاء بالقرار (....وحيث أن المبلغ المطالب به ....ناشئ عن العقد الذي ابرمه مع مدير عام دائرة الإصلاح العراقي ....وان الأخير يتمتع بالشخصية المعنوية التي توهله للتقاضي طبقا لما نصت عليه المادة (١/سادسا) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤ لسنة ٢٠١٨) فكان المقتضى مخاصمته في دعواه وإقامة الدعوى عليه، وحيث انه إقامة الدعوى على وزيز العدل إضافة إلى وظيفته لذا تكون الخصومة الأخيرة غير متوجهة واذا كان الخصومة غير متوجهة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بردها دون الدخول بأساسها.....).

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الموسعة رقم (١٧٢/ هيئة موسعة أولى/ ٢٨-١٩٨٣) في ١٩٨٣/١/٢٢، مشار اليه عند د. ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص ١١٥.

(٣) المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدلة بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢(.... وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات، أو الهيئات العامة، أو مصلحة من المصالح، أو بشخص اعتباري عام، أو خاص، فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى.)

في عريضة الدعوى، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية في القانون، بالنظر لتعدد صور الشخص المعنوي العام وتنوعها ما بين هيئات عامة وشركات ومؤسسات عامة وغيرها من الصور وما قد يحدث من تداخل نتيجة اندماجها أو تغيير تبعتها أو تعديل شخص ممثلها وغيرها من الإجراءات بهذا الشأن، مما يؤدي إلى صعوبة إجراءات تبليغها وتسهيلا للمتخاصمين والمتقاضين وعدم إطالة أمد الخصومات مما يؤثر على صحة خصومة الشخص المعنوي العام، فأنه يكتفي بذكر اسمه المميز له ومن ثم تثبت صحة إجراءات الخصومة .[١]

يتبين مما تقدم أن المشرع المصري قد اكتفى بتوافر الصفة الموضوعية لصحة إقامة الدعوى على دوائر الدولة ولم يشترط أن تقام على النائب عنها سواء كان الوزير أو رئيس الجهة أو المحافظ وإنما اكتفى بإقامة الدعوى على الدوائر ذاتها، وفي هذا الشأن فقد تناولت محكمة النقض المصرية موضوع توافر الصفة الموضوعية في طرفي الدعوى حيث جاء في قرارها (بان الدعوى هي حق الالتجاء للقضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به ومن ثم يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق بان ترفع ممن يدعي استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه به).[٢]

وبهذا يكون المشرع المصري أكثر توفيقا في صياغة المراكز القانونية لدوائر الدولة عند إقامة الدعوى لها أو عليها من اتجاه المشرع العراقي لذلك ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بما أخذ به المشرع المصري بهذا الخصوص. أما التشريع السعودي، فان المشرع أجاز أن تقام الدعوى على الجهات والأجهزة الحكومية بعد استئذان المقام السامي، أما إذا كانت هي التي تقيم الدعوى فلا يشترط الحصول على الإذن، لم يتناول موضوع الصفة في الدعوى بصورة مباشرة، إنما تناول موضوع الصفة العادية في أطراف الدعوى في مواضيع ونصوص عدة، منها ما جاء بنظام المحاماة السعودي، إذ جاء باللائحة التنفيذية له بان الترافع حق مكفول لكل شخص عن نفسه ألا أنها قيدت ذلك ما لم يوجد مانع قانوني في ذلك، لذا فان الصفة تشترط في المدعي

(١) د. احمد مليجي، المصدر السابق، ص ٨٤١.
(٢) د وليد سعيد عبد الخالق، الأهلية القانونية للأشخاص المعنوية العامة، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء الفقه والقضاء، ودراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص٢٥٠.

لكي تقام دعواه.[١] كذلك ما جاء بخصوص الدفع بعدم القبول أو الخصومة في الدعوى أذ أجاز المشرع السعودي للمحكمة بردّ الدعوى في حالة عدم توافر الصفة فيها، أي أن المقصود بالصفة في هذه الحالة هي الصفة الموضوعية التي يترتب على عدم توافرها رد الدعوى.[٢]

ويتبين من موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة بأن الصفة الموضوعية أو العادية في الدعوى المدنية تثبت للدوائر الرسمية وشبه الرسمية ذاتها بوصفها صاحبة الحق الموضوعي أو المركز القانوني ومن ثم يصحُّ إقامة الدعاوى المدنية لها او عليها، ولا تثبت هذه الصفة، أي الموضوعية أو العادية للنائب عنها بوصفه هو الذي خوله القانون ممارسة الحقوق والالتزام بالواجبات نائباً عن هذه الدوائر، كذلك لا تثبت هذه الصفة للموظف الحقوقي أو عضو هيئة قضايا الدولة أو الوكيل المدني أو الموظف المفوض أو المخول الصلاحية لمباشرة الدعاوى المدنية أمام المحاكم.

الفرع الثاني: الموظف الحقوقي صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى.: سبق القول في الفرع الأول من هذا المطلب بأن الصفة الموضوعية أو العادية تثبت لدوائر الدولة ذاتها، ولا تثبت للموظف الحقوقي الذي يترافع عنها أمام المحاكم، فالصفة التي تثبت للموظف الحقوقي أثناء ممارسة الإجراءات القضائية عن الدوائر هي الصفة الإجرائية أو الصفة الاستثنائية.[٣] فالصفة الإجرائية هي الصفة التي تثبت لشخص غير صاحب الحق الموضوعي أو المركز القانوني وتؤهله رفع الدعوى عن دوائر الدولة ومباشرة إجراءاتها، أذ تبقى هذه الدوائر هي صاحبة الصفة الموضوعية والإجرائية معا، لذلك فان الموظف الحقوقي وقبل ممارسة الإجراءات القضائية يثبت بانه هو صاحب الصفة الإجرائية من خلال الوكالة الممنوحة له.[٤]

---

[١] عبد الله بن ناصر بن عبد الله العرجاني، شروط أطراف الدعوى في الفقه ونظام المرافعات الشرعية-دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-كلية الدراسات العليا، لنيل درجة الماجستير في التشريع الجنائي، الرياض، لعام ٢٠٠٦، ص ١٣٣.

(٢) عبد الرحمن بن عايد بن خالد العايد، شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي-دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة قضاء السعودية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد ٩، الرياض، ٢٠١٧، ص ٣٣٨.

[٣] د وليد سعيد عبد الخالق، المصدر السابق، ص ٢٥٣.

[٤] د احمد هندي، الوكالة بالخصومة، مصدر سابق، ص ٧٥.

والصفة الإجرائية للموظف الحقوقي في مباشرة الإجراءات القضائية هي صفة استثنائية، أي استثناء من الأصل لذا يجب أن يكون مصدرها نصاً قانونياً صريحاً يجيز ذلك، أذ انه ليس بصاحب الحق أو المركز القانوني ومن ثم فأنه ليس طرفا في الدعوى التي تقيمها هذه الدوائر، وإنما دوره يقتصر على مباشرة إجراءات التقاضي التي خوله القانون ذلك نيابة عن الدوائر الرسمية وشبه الرسمية.[١] إن الصفة الإجرائية تثبت لدوائر الدولة ذاتها، أي أن الصفتين الموضوعية والإجرائية تثبت لدوائر الدولة بوصفها صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه وبإمكانها مباشرة الإجراءات القضائية عن طريق النائب عنها وبدون توكيل أي موظفيها أمام المحاكم.[٢]

ويترتب على انعدام الصفة أثناء سير إجراءات الخصومة القضائية إلى انقطاع الخصومة كأصل عام، وتناول المشرع العراقي موضوع زوال صفة من يباشر الخصومة عن غيره وقدر ترتب على ذلك أن المرافعة في الدعوى تنقطع من تاريخ زوال هذه الصفة وتحقق ذلك أمام المحكمة.[٣] وكما هو معلوم أن عدم ثبوت الصفة الإجرائية للوكيل بالخصومة (المحامي) يودي إلى ردَّ الدعوى شكلا وهذا ما جاء بأحد قرارات المحكمة الاتحادية العليا فقد جاء فيه (توقيع المحامين على عريضة الدعوى دون أن يكونوا مفوضين بذلك بتاريخ أقامتها يوجب ردها شكلا من جهة الخصومة كونها مقامة من أشخاص ليس لهم صفة قانونية). [٤]

إلا أنه يمكن أن يثار التساؤل حول زوال صفة الموظف الحقوقي في التقاضي، وما هو مدى تأثير ذلك على سير الإجراءات في الدعوى؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من ملاحظة طبيعة عمل الموظف الحقوقي كونه أحد موظفي دوائر الدولة إلى جانب العديد من الموظفين الحقوقيين لذا فان أثر زوال صفته في الدعوى

(١) د علي البركات، المصدر السابق، ص ٤٣٤.
(٢) د عيد محمد القصاص، المصدر السابق، ص ٥٤٧.
(٣) المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه ألا إذا كانت الدعوى قد تهيات للحكم في موضوعها. تقابلها المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية المصري؛ تقابلها المادة (٨٨) من نظام المرافعات المدنية السعودي.
(٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢/اتحادية/٢٠٠٥) في ٢٠٠٦/٥/٢٩، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧، المجلد الأول، ص٦.

يكون محدوداً بالنسبة للدعوى وذلك لان دوائر الدولة لديها أكثر من موظف حقوقي في ملاكها الوظيفي وأن ما يترتب على زوال الصفة هو تأجيل الدعوى لحين إنابة موظف آخر بديل عن الموظف الذي زالت صفته لأي سبب كان، لو منح الموظف الحقوقي إجازة طويلة نسيبا اكثر من شهر في هذه الحالة يستلزم القانون إصدار أمر بانفكاك الموظف من الوظيفة، سيؤدي ذلك إلى زوال صفته في الدعاوى التي يترافع بها عن دائرته. كذلك الحال في حالة وفاته أو عزله من الوظيفة. والأصل أن مباشرة الوكيل لإجراءات الخصومة قبل التوكل في الدعوى يؤدي لردِّها لإقامة الدعوى من غير ذي صفة وهذا ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية الذي تضمن (إقامة الدعوى من الوكيل قبل اكتساب صفة الوكيل عن المدعي تجعل الدعوى مقامة من شخص لا يملك حق التقاضي وتكون الخصومة غير متحققة والخصومة من النظام العام مادة (٨٠) مرافعات).[١] في حين ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قرارتها بخصوص مباشرة الموظف الحقوقي لإجراءات الخصومة قبل التوكيل إلى أن بإمكانه إقامة الدعوى أمام المحكمة بناء على الأذن الممنوح له من رئيس الدائرة وله أن يقدم وكالته أثناء جلسة المرافعة وأن حضوره هذه الجلسة دليل على جدية توكيله في الدعوى فقد جاء في قرارها (.... أن المدير العام لدائرة العمل والتدير المهني أذن لممثله القانوني بإقامة الدعوى بعدها تم تنظيم الوكالة له فان الإذن يعتبر توكيلا وان قرنية حضوره أي الممثل القانوني في الجلسة الأولى تأكيدا على توكله ....).[٢]

ومن خلال التمعن بالقرار أعلاه يتضح أن محكمة التمييز الاتحادية قد وسعت من نطاق الصفة الإجرائية للموظف الحقوقي من خلال السماح له بإقامة الدعوى قبل تنظيم الوكالة له، وذهبت أبعد من ذلك بأن سمحت له بحضور الجلسة الأولى بناء على الأذن الممنوح له من قبل رئيس الدائرة وأن حضوره بناءً على الأذن تأكيداً على توكله في الدعوى، مما يمنح الموظف

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٢٧٣/إقامة دعوى/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٤/٢٦، قرار منشور مقال منشور على الشبكة الدولية على الرابط (تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٢/١٢/٩):

https://www.hjc.iq/qview.1206/

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٧٨٠/الهيئة المدنية منقول/٢٠١١) ت ٩٦٥ في ٢٠١١/٥/٤، قرار غير منشور.

الحقوقي صلاحيات أوسع مما منحته له الوكالة الخصومة، وبذلك فان المحكمة في تفسير الصفة الإجرائية للموظف الحقوقي تتخطى حدود الوكالة وأقترب من النيابة القانونية.

والصفة الإجرائية التي يشترط توافرها للموظف الحقوقي عند مباشرة إجراءات الخصومة المدنية، أيضا تشترط فيه عند الطعن بالأحكام القضائية، وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في العراق في أحد قرارتها إلى أن الطعن لا يقبل إذا تم تقديمه من الموظف الحقوقي الذي لا يمتلك صفة في الدعوى وقد جاء فيه (.... وحيث أن الطعن موقع من الممثل القانوني للشركة العامة لتجارة المواد الإنشائية بموجب الوكالة .....فيكون الطعن مقدما من الممثل القانوني للشركة العامة لتجارة المواد الإنشائية، وحيث أن الشركة لا صفة لها بالدعوى وإنما الدعوى مقامة ضد الوزير –إضافة لوظيفيته لذا تكون عريضة التمييز مقدمة من غير ذي صفة وواجبة الرد...).[١] ويتضح مما تقدم أن الموظف الحقوقي هو صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى التي تقام من قبل دوائر الدولة أو التي تقام عليها أمام المحاكم.

أما موقف التشريعات المقارنة بخصوص موضوع الصفة الإجرائية للموظف الحقوقي، ففي التشريع المصري وكما رأينا سابقا فقد أوجب القانون أن توجه صحف الدعاوى والطعون التي تقام على الدولة وشخصياتها الاعتبارية إلى هيئة قضايا الدولة،[٢] إذ أن هذه الهيئة تباشر الإجراءات المتعلقة بالخصومة المدنية نيابة عن الدولة ودوائرها، ويشترط لحظة مباشرة هذه الإجراءات أن تتم باسم الدائرة أو الجهة الحكومية كونها هي صاحبة الصفة الموضوعية أو المركز القانوني المعتدى عليه، أي أن هيئة قضايا الدولة تباشر الإجراءات بوصفها صاحبة الصفة الإجرائية التي أوجب القانون أن تحال الدعاوى والطعون جميعها اليها وحسب الاختصاص.[٣] أن هيئة قضايا الدولة المصرية لا يقتصر دورها على مباشرة الإجراءات

(١) قرار المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة المرقم (٤٩٤/قضاء موظفين. تمييز/٢٠١٨) في ٢/١٥/ ٢٠١٨، منشور في مجلد قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨، ص ٣٩٠.

(٢) المادة (١/١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.).

(٣) د. خميس السيد إسماعيل، إجراءات رفع الدعوى أمام القضاءين العادي والإداري، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٩.

القضائية عن الدولة وشخصياتها الاعتبارية العامة فقط، بل أجاز لها القانون أن تباشر الإجراءات القضائية بوصفها صاحبة الصفة الإجرائية عن الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية إذا أحال مجلسها الدعوى إلى الهيئة،[١] وان الهيئة عند ممارسة الصفة الإجرائية عن هذه الهيئات والمؤسسات لا تحتاج إلى تفويض خاص في كل قضية إنما تستمد ذلك من خلال اختصاصها القضائي الذي خولها القانون ذلك.[٢]

ويلاحظ أن المشرع المصري قد فصل بين الصفتين الموضوعية أو العادية والصفة الإجرائية، فجعل الصفة الموضوعية مقتصرة على الدولة وشخصياتها الاعتبارية العامة وأجاز إقامة الدعوى عليها متى توافرت هذه الصفة، أي متى ما كانت هذه الدوائر في مركز المدعى عليه وبدون الحاجة إلى ذكر النائب عنها في عريضة الدعوى.[٣]

وحصر الصفة الإجرائية في هيئة قضايا الدولة كونها هي التي تمثل الدولة وشخصياتها الاعتبارية العامة أمام المحاكم، من خلال النص على تسليم صحف الدعاوى والطعن اليها مباشرة ودون الحاجة إلى تسليمها إلى الدوائر حتى يعتدّ بها قانونا، لأن هذه الهيئة هي التي تباشر إجراءات المرافعة نيابة عن الدولة ودوائها الرسمية.[٤]

أما في التشريع السعودي، فان الأمر مختلف وذلك أن الصفة الإجرائية تثبت لرئيس الجهة أو الجهاز الحكومي، والذي يتم تمثيله أمام القضاء بكتاب تخويل يصدر منه لأحد موظفيه لممارسة إجراءات التقاضي أو الخصومة ومن ثم فان الموظف المخول أو المفوض صلاحية

(١) المادة (٣) من قانون نشاء الإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(٢) قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٣١ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٢٢٠ في ٢٥-٠٦-١٩٨٩ (القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية .... القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون هيئة قضايا الدولة -والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦، اختصاص الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات عنها أمام المحاكم لا يخل باختصاص هيئة قضايا الدولة بأن تنوب عن الجهات التي حددها القانون فيما يرفع منها أو عليها لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائياً دون حاجة لتفويض خاص في كل قضية.

(٣) المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٤) المادة (١/١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

الإجراءات القضائية،[١] إنما يباشرها استنادا إلى التفويض أو التخويل الصادر له من رئيس الجهة أو الجهاز الحكومي ليس بوصفه وكيل عنه وإنما باعتبار أن رئيس الجهاز أو الجهة الحكومية هو الذي يمارس هذه الإجراءات المفوضة إلى الموظف الحقوقي.[٢]

من خلال استعراض موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة بخصوص صفة الموظف الحقوقي في الدعاوى التي تقام على الدوائر الرسمية، يتبين أن موقف التشريع المصري كان أكثر التشريعات موفقا من الناحية القانونية والعملية، من خلال اشتراط توافر الصفة الموضوعية فقط بدوائر الدولة، أي انه اكتفى بتوافر ذكر اسم الدائرة أو الجهة الحكومية لصحة إقامة الدعوى على دوائر الدولة ولم يشترط أن تقام على النائب عنها، بينما منح الصفة الإجرائية لهيئة أخرى للترافع عن الدولة ودوائرها. لذا نؤيد ما ذهب إليه المشرع المصري عند إقامة الدعاوى على دوائر الدولة وندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي بإضافة فقرة بتسلسل ٢ وتتضمن (٢-إذا تعلق الأمر بإحدى دوائر الدولة الرسمية وشبة الرسمية، فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في عريضة الدعوى).

الخاتمة: بعد الانتهاء من أعداد بحثنا المتواضع هذا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي:

الاستنتاجات:

١- أن المشرع العراقي وكذلك الفقه القانوني، لم يتناول موضوع تحديد مفهوم الموظف الحقوقي وبشكل يبين من هو الموظف الحقوقي بصورة مستقلة وإنما تناولته باعتباره أحد طوائف الموظفين في الدولة، كذلك لم يبين المشرع الشروط الواجب توفرها

(١) المادة (١/٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي، (يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعاوى.)

(٢) صالح بن محمد هادي الرشده، صفة المدعي والمدعى عليه في نظام المرافعات الشرعية السعودي-دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير لجامعة نايف للعلوم الأمنية-كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠١٢، ص٧٢.

الموظف وما هي واجباته التي يلزم بها باعتباره يمتثل الدولة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية.

٢- حيث اقتصرت اغلب الآراء الفقهية في القانون العراقي على يراد تعريف للموظف الحقوقي حسب ما جاء بالقانون، حيث اقتصرت على كونه أحد موظفي الدوائر المعنية وان يكون حاصلا على شهادة أولية بالقانون، وهو ما جاء الفقرة (٢) من المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٣- أن دوائر الدولة هي الخصم الحقيقي في الدعوى، لأنها صاحبة الحق الموضوعي فتجتمع فيها صفتين، صفة صاحب الحق الموضوعي وصفة صاحب الحق الإجرائي أي مباشرة الإجراءات القضائية في الدعاوى التي تقام على دوائر الدولة أو التي تقيمها هي على الغير للمطالبة بما لها من حقوق لديهم، وتمارس حقها عن طريق الممثل عنها وهو (الوزير أو رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة أو المحافظ أو رئيس الدائرة)

٤- لذلك فان الموظف الحقوقي لا يعد خصم في الدعوى، لان أهلية الاختصام تثبت لدوائر الرسمية وشبه الرسمية، وبالتالي فان أهلية التقاضي تثبت لها وتمارسها عن طريق الممثل عنها (الوزير أو رئيس الجهة، أو المحافظ).

٥- الرئيس الأعلى هو الذي يعتبر خصما في الدعوى المدنية باعتباره يمارس حقوق وسلطات هذه الدوائر وبالتالي فهو الخصم وان لم يترتب على اقرأه حكم أو يكون ملزما على تقدير ثبوت الدعوى بحكم، لان ذلك مقررا بنص القانون، حيث اعتبره القانون خصما في الدعوى وان لم ينفذ اقرأه.

التوصيات: بناءا على الاستنتاجات والنتائج التي تم التوصل اليها من خلال دراستنا هذه وبالنظر إلى أن المشرع العراقي لم ينظم ويحدد مفهوم الموظف الحقوقي والأحكام التي تنظم

عمله وواجباته نقدم مجموعة من المقترحات وندعو المشرع إلى إصدار تعليمات تتضمن لو جزء منها:

١- تحديد مفهوم الموظف الحقوقي في دوائر الدولة الرسمية أو شبه الرسمية بانه هو (شخص طبيعي معين على الملاك الدائم لدوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية حاصل على شهادة جامعية في القانون ومستمر بالخدمة الوظيفية، وتوكل اليه سلطة مباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى (المدنية والجزائية) والخصومة ومتابعة وسلوك طرق الطعن بالأحكام الصادرة فيها ومتابعة إجراءات تنفيذها أمام المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي بموجب وكالة صادرة من جهة مختصة قانونا وطبقا للوصف الوظيفي بغض النظر عن العنوان والتدرجي الوظيفي له.)ندعو المشرع العراقي إلى إضافة فقرة بتسلسل رقم (٣) إلى نص المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ونقترح النص بالشكل الاتي:(٣-**على مجلس الوزراء إصدار تعليمات تنظم أعمال الموظفين الحقوقيين أمام المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي**).

٢- ندعو المشرع العراقي إصدار تعليمات تتضمن مفهوم الموظف الحقوقي وواجباته واهم الأحكام التي تضمن سير عمل الموظفين الحقوقيين أمام امحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي.

٣- من خلال بحثنا تبين أن الدوائر الرسمية وشبه الرسمية هي صاحبة الصفة الموضوعية والإجرائية وتمارس من خلال ممثلها أمام المحاكم، ولكن الصفة الإجرائية من الممكن أن تنتقل إلى الموظف الحقوقي نيابة عنها، لذا نؤيد ما ذهب اليه المشرع المصري عند إقامة الدعاوى على دوائر الدولة المتضمن أن ذكر اسم الجهة الحكومية يكفي لثبوت الصفة له بالدعوى وندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي

بإضافة فقرة بتسلسل (٢) من قانون المرافعات المدنية وتتضمن **(٢-إذا تعلق الأمر بإحدى دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية، فيكفي في تحديد الصفة -الغرض التبليغ-أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في عريضة الدعوى).**

المصادر باللغة العربية:

١- احمد مختار عمر، معجم اللغة الغربية المعاصرة، مج ١، ط١، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، ١٩٨٩.

٣- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج ٩، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.

٤- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه د محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، بدون سنة نشر.

٥- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار المعاجم مكتب لبنان، بيروت، ١٩٨٩، ص١٥٠.

المصادر القانونية:

١- أدهم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك الصناعة الكتاب-القاهرة، المكتبة القانونية-بغداد، ص٢٠٤؛ د أياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، العاتك الصناعة الكتاب-القاهرة، المكتبة القانونية-بغداد.

٢- عبد الحسين صباح صيوان الحسون، المورد القانوني، ط ١، بدون دار نشر وطبع ومكان نشر، ٢٠١١.

٣- عباس سعيد الأسدي، معين الموظف الحقوقي، ط١، بدون دار ومكان طبع، ٢٠٠٨.

٤- لبيد المطلبي وآخرون، المبادئ الواردة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠٢١، الفهرس التحليلي، ط ١، مجلد ١٢، الدار العراقية للطبع والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٢.

٥- د أياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، العاتك الصناعة الكتاب-القاهرة، المكتبة القانونية-بغداد.

٦- د سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات-دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، الجزء ١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد.

٧- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ط٢، ج ١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع الكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٨.

٨- ضياء جبار قاسم، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية الموقرة-(المرافعات المدنية-الأثبات-الدعاوى التجارية-أتعاب المحاماة-متفرقة) للسنوات(٢٠٢١،٢٠٢٠-٢٠٢٢) ،دار الكتاب-مطبعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢.

٩- د وليد سعيد عبد الخالق، الأهلية القانونية للأشخاص المعنوية العامة، دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء الفقه والقضاء، ودراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١.

١٠- احمد هندي، الوكالة بالخصومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١١- علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، ٢٠١٤.

١٢- عيد محمد القصاص، الخلافة الإجرائية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٣- خميس السيد إسماعيل، إجراءات رفع الدعوى أمام القضاءين العادي والإداري، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٦.

١٤- عواد حسين ياسين العبيدي، المسؤولية الجنائية الموظف العام عن تعذيب المتهم، دار السنهوري، المكتبة القانونية، بيروت، ٢٠١٩.

١٥- علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، ط١، بدون دار نشر، بدون مكان طبع،١٩٨٧.

١٦- د. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٤.

١٧- إبراهيم سيد احمد وأشرف احمد عبد الوهاب، عقد الوكالة في ضوء أراء الفقهاء والتشريع وأحكام دار العدالة للنشر القضاء، والتوزيع، بدون مكان للنشر، ٢٠١٨.

١٨- عبد الحكيم محمد متولي، قانون المرافعات-النظام القضائي-قواعد الاختصاص، الجزء الأول، بدون دار للطبع والنشر، دون مكان للنشر، ٢٠٢١.

١٩- القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص، دار ومكتبة الأمام، طرابلس، لبنان، ٢٠١٢.

٢٠- د. نبيل إبراهيم سعد، الأثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة نشر.

٢١- د. أسامة الروبي، مبادى وإجراءات الأثبات المدني في النظام القانوني الإماراتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٢٢- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ط٢، ج ٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع الكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٨.

٢٣-

الاطاريح والرسائل الجامعية:

١- بندر بن عبد العزيز بن إبراهيم، المحاماة في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، أطروحة قدمت إلى جامعة أم القرى-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي.

٢- سارة نظام جمعة، فكرة الخصومة الناقصة في التقاضي المدني، رسالة قدمت إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة كركوك وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، لعام ٢٠٢٠، ص٣٣.

٣- محمد صبحي حسن العايدي، شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي إلى مجلس كلية الدراسات العليا-الجامعة الأردنية، لعام ٢٠٠٥.

٤- عبد الله بن ناصر بن عبد الله العرجاني، شروط أطراف الدعوى في الفقه ونظام المرافعات الشرعية-دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-كلية الدراسات العليا، لنيل درجة الماجستير في التشريع الجنائي، الرياض، لعام ٢٠٠٦.

٥- عبد الرحمن بن عايد بن خالد العايد، شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي-دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة قضاء السعودية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد ٩، الرياض، ٢٠١٧.

٦- صالح بن محمد هادي الرشده، صفة المدعي والمدعى عليه في نظام المرافعات الشرعية السعودي-دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير لجامعة نايف للعلوم الأمنية-كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠١٢.

البحوث:

١- عواد حسين ياسين العبيدي، مخاصمة الشخص المعنوي، بحث منشور في مجلة المعهد القضائي، تصدر عن مجلس القضاء الأعلى-المعهد القضائي، مجلة نصف سنوية، المجلد الأول، العدد (٠)، أيلول، ٢٠٢٢، .

الوثائق:

١- الكتاب السنوي لوزارة المالية لعام ٢٠١٠، يصدر عن الدائرة القانونية في الوزارة، ص ٢١٥-٢٣٠.

القوانين:

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٣- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل

٤- بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٥- قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

٦- قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦

٧- قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٨- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

٩- قانون هيئة قضايا الدولة المصري رقم (٧٥) ١٩٦٣.

١٠- نظام المحاماة السعودي رقم (م/٣٨) لسنة ٢٠٠١.

١١- نظام المرافعات الشرعية السعودي رقم (م/١) لسنة ٢٠١٤.

١٢- نظام الخدمة المدنية السعودي رقم (م/٣٩) لسنة ١٩٧٩ هـ.

قرارات قضائية:

١- قرار رقم (٧٩٩/ص/٩٥٧) في ١٩٥٧/٧/١.

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦١٣/١٦١٢/ قضاء موظفين. تمييز/ ٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٠/١١.

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤٩١/ت/١٩٣٩) في ١٩٣١/٢/٢٧.

٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧٤/ اتحادية/تمييز/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٥/٦، قرار منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة على الشبكة الدولية على الرابط (تاريخ أخر زيارة في ٢٠٢٢/١١/٢٨):

https://www.iraqfsc.iq/q.2013/page_4/

٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦/ اتحادية /٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٤.

٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣١٤٨/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٢)، تسلسل:٣٠٤٧، في ٢٠٢٢/١٠/٢٧، قرار غير منشور.

٧- قرار المحكمة بداءة الرصافة رقم (١٨٤/ ب/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٢/٣، قرار منشور بالموقع الإلكتروني قاعدة التشريعات العراقية على الشبكة الدولية على الرابط (تاريخ أخر زيارة في ٢٠٢٢/١١/٢٩):

https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx

٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية-الهيئة الموسعة المدنية الأولى-المرقم (٢١٠/ الهيئة الموسعة المدنية الأولى/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٨/٢٥.

٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٠٨/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٥/١٣.

١٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الموسعة رقم (١٧٢/ هيئة موسعة أولى/ ٢٨-١٩٨٣) في ١٩٨٣/١/٢٢.

١١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢/اتحادية/٢٠٠٥) في ٢٠٠٦/٥/٢٩.

١٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٢٧٣/إقامة دعوى/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٤/٢٦، قرار منشور مقال منشور على الشبكة الدولية على الرابط (تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٢/١٢/٩):

https://www.hjc.iq/qview.1206/

١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٧٨٠/الهيئة المدنية منقول/٢٠١١) ت ٩٦٥ في ٢٠١١/٥/٤، قرار غير منشور.

١٤- قرار المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة المرقم (٤٩٤/قضاء موظفين. تمييز/٢٠١٨) في ٢/١٥/ ٢٠١٨.

مجلدات الأحكام:

١- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧، المجلد الأول.

٢- مجلد قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٨.